



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 56.18

يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون في مجال اللوجستيك، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 دجنبر 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
السيد عبد العزيز الراياني
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 56.18
يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون
في مجال اللوجستيك، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الكونغو

مادة فريدة

يافق على اتفاق الإطار للتعاون في مجال اللوجستيك، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو.

*

* *

اتفاق إطار للتعاون
في مجال اللوجستيك بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
جمهورية الكونغو

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية الكونغو،

المشار إليها فيما بعد بـ "الطرفين":

اعتباراً لثبات علاقات الصداقة والأخوة التي تربط بين المملكة المغربية وجمهورية الكونغو،
اعتباراً للإرادة المشتركة لوزارة النقل والطيران المدني والملاحة التجارية بجمهورية الكونغو ووزارة التجهيز
والنقل واللوجستيك وإنماء بالملكة المغربية من أجل تنمية قطاع اللوجستيك بالبلدين،
اعتباراً لرغبة الطرفين في تعزيز أواصر التعاون في مجال اللوجستيك بين البلدين،
وإدراكاً للأهمية والمنفعة المتبادلة لهذا التعاون،

انفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

الموضوع

يهدف هذا الاتفاق إلى التأسيس للتعاون بين المملكة المغربية وجمهورية الكونغو في مجال تنمية قطاع
اللوجستيك بكل البلدين وفق مقاربة تكفل منفعة متبادلة بين الطرفين.

المادة 2
الأهداف العامة

يطلع الطرفان من خلال التعاون موضوع هذا الاتفاق إلى دعم الجهود المبذولة من طرف كلا البلدين من
أجل:

- جعل قطاع اللوجستيك رافعة لتعزيز القدرة التنافسية لكلا البلدين.
- تسهيل وتحسين تدفق البضائع والأروحة اللوجستيكية بين المملكة المغربية وجمهورية الكونغو.
- تشجيع التقارب بين الفاعلين في قطاع اللوجستيك بكل من المغرب والكونغو.

المادة 3
مجالات التعاون

يعمل الطرفان بموجب هذا الاتفاق على تطوير تعاون متبادل في المجالات التالية:

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- تطوير المناطق اللوجستيكية.
- تحسين السلاسل اللوجستيكية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين.
- دعم التكوين والكافاءات في مهن اللوجستيك.
- تبادل المعلومات والبيانات والخبرات بين البلدين في مجال تطوير وتقنين قطاع اللوجستيك.

ويقوم الطرفان بموجب هذا الاتفاق بتنمية التعاون في قطاع اللوجستيك عبر اقتراح مشاريع وتنسيق مبادرات تهدف لاسيما إلى:

- تشجيع تبادل الخبرات والتجارب في مجال تنمية المناطق اللوجستيكية خاصة من خلال تنظيم ورشات عمل وزيارات ومنتديات لفائدة أطر المؤسسات العاملة في مجال اللوجستيك بكل البلدين.
- تشجيع الشراكات بين الفاعلين اللوجستيكيين.
- إحداث إطار مؤسسي وقانوني يشجع على تطور قطاع اللوجستيك.
- تطوير ودعم الشراكات بين مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني العاملة في مجال اللوجستيك.

المادة 4

اللجنة المشتركة

تحدد بموجب هذا الاتفاق لجنة مشتركة «لوجستيكية» مكونة من ممثلين عن وزارة النقل والطيران المدني والملاحة التجارية بجمهورية الكونغو ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المغربية والمؤسسات المعنية بتطوير قطاع اللوجستيك في كلا البلدين.

يعهد لهذه اللجنة:

- العمل على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- اقتراح وتنفيذ مبادرات للتعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك بين الطرفين.
- تعبئة الموارد الازمة لتنفيذ المبادرات المتفق عليها بين الطرفين.

تعقد هذه اللجنة المشتركة اجتماعاً مرة واحدة في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 5

التمويل

يقوم الطرفان بموجب هذا الاتفاق بالبحث سوياً عن التمويلات الازمة لتنفيذ مشاريع التعاون التي تم تحديدها مسبقاً من الطرفين.

يمكن أن يتم تمويل المبادرات المبنية عن هذا الاتفاق في إطار تعاون ثالث يضم طرفاً ثالثاً، إما بلداً أو مؤسسة دولية في مجال التعاون والتنمية.

المادة 6

تسوية الخلافات

تم تسوية أي خلاف ناجم عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق، وديا، عبر المفاوضات بين الطرفين.

المادة 7

التغيير أو التعديل

يمكن تغيير أو تعديل هذا الاتفاق بطلب من أحد الطرفين، تدخل المقتضيات المراجعة، التي يتم التوافق بشكل مشترك بشأنها، حيز التنفيذ وفقاً لمقتضيات المادة 8.

المادة 8

الدخول حيز التنفيذ ومدة السريان

يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً ابتداءً من تاريخ توقيعه ويدخل بهائياً حيز التنفيذ بتاريخ إشعار الطرفان ببعضهما البعض، عبر الطرق الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الداخلية المنطلبة لديهما. يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، تلقائياً بانتهاء هذه المدة، لفترات مماثلة من ثلاثة سنوات.

المادة 9

الإنهاء

يمكن لأي من الطرفين، في أي وقت، إنهاء هذا الاتفاق، ويسري هذا الإنهاء 06 أشهر بعد إشعار كنابي موجه إلى الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية.

حرر ببرازافيل بتاريخ 30 أبريل 2018، في نظيرتين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصبين معاً نفس الحجية.

عن

حكومة جمهورية الكونغو

عن

حكومة المملكة المغربية

جان كلود غالوسو

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

كونغولي الخارج

السيد عبد القادر اعمارة

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

نسخة مطابقة للأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب